

بما أخذت منه ولا يصح بيع رقبته في الجديده فلو  
باع وادى المشتري ففي عتقه القولان وهبته  
كبيعه وليس له بيع ما في يد المكاتب واعتناق  
عبده وتزوج امته ولو قال له رجل اعتق مكاتبك  
على كذا افعل عتق ولزمه ما التزم **فصل**  
الكتابة للزمنه من جهة السيد ليس له فسخها  
لان الان يحجز عن الادي وجايزه للمكاتب فله  
ترك الادي وان كان معه وفاذا عجز نفسه  
فلسيد الصبر والفسخ بنفسه وان شابا الحاكم للمكاتب  
الفسخ في الاصح ولو استمهل المكاتب عند حلول  
النجم استحب اماله فان امهل ثم اراد الفسخ فله وان

٢٩١  
معه عرض امهله لبيعها فان عرض كسار فله ان  
لا يبريد في المهلة على ثلاثة ايام وان كان مالا غائبا  
امهله الى الاحضار ان كان دون مرحلتين والا فلا  
ولو حل النجم وهو غائب فليسيد الفسخ فلو كان له  
مال حاضر فليس للقاضي الا اذنه ولا يفسخ بجنون  
المكاتب ويودي القاضي ان وجد له مالا ولا يجنون  
السيد ويدفع الى وليه ولا يعترف بالبيع البه ولو  
قتل سيده فلو ارتد فضا ص فان عفى عليه فله  
او قتل خطا احداهما معه فان لم يكن فله تجزئة  
في الاصح او قطع طرفه فاقضاه وبالديه كما  
سقف ولو قتل اجنبيا او قطعوه فوعا على مال او كان